

Distr.: General
26 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دينيسا هوتانوف (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي"، وأن تخصصه للجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند، في جلستها الرابعة والثالثة عشرة، المعقودتين في ٧ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات، التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.4 و A/C.5/59/SR.13).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة أمام اللجنة من أجل نظرها في البند:
(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/288)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/390).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.5

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/59/L.5)، مقدم من ممثلة سلوفاكيا، مقررة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قبل أن يُعتمد مشروع القرار، وعقب بيان أدلى به المراقب المالي، أدلى ممثل كوبا ببيان.
- ٦ - وفي ذات الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هايتي ببيان.
- ٨ - وفي ذات الجلسة أيضا، وبعد أن اعتمد مشروع القرار، أدلى ممثلو كوستاريكا، وجمهورية الصين الشعبية، وجنوب أفريقيا (نيابة عن أعضاء المجموعة الأفريقية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)، وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة للعضوية، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود؛ وبلدان المنطقة الأوروبية للتجارة الحرة والأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، التي أعلنت تأييدها للبيان، أيسلندا وليختنشتاين والنرويج)، واليابان، وذلك توضيحا لمواقفهم (انظر الوثيقة A/C.5/59/SR.13).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

- ٩ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في

هايتي^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

(١) A/59/288.

(٢) A/59/390.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، المتعلق بتمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تؤكد دور اللجنة الخامسة في النظر في مقترحات الميزانية التي يقدمها الأمين العام وإقرارها،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات الخاصة ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ قيمتها ١٤٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أنه لم يسدد الاشتراكات المقررة بالكامل سوى ثلثي الدول الأعضاء، وتحث سائر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول المترتب عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة المستحقة بالكامل؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٥ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتوفير المرافق اللازمة للتعجيل بنشر القوات وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لإصلاح الهياكل الأساسية اللازمة للاحتياجات التشغيلية للبعثة؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - **تأذن** للأمين العام بشغل الوظائف التالية بالرتب المناسبة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

مدير مكتب الممثل الخاص للأمين العام،

المساعد الخاص للمدير،

المساعد الخاص للممثل الخاص،

موظف المراسم،

موظف للشؤون القانونية،

نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني بتنسيق الشؤون الإنسانية والإغاثية،

كبير موظفي الشؤون الإنسانية والإغاثية،

موظف للشؤون الإنسانية والإغاثية،

المستشار الرئيسي للشؤون القانونية،

رئيس شؤون الإعلام،

المتحدث،

رئيس شعبة الشؤون السياسية وتخطيط السياسات،

وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تبرير هذه الوظائف في ميزانيته المقبلة، مع تقديم معلومات إضافية بشأن الرتب المناسبة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٣ - **تخطط علما** بأن الفقرة ٧ - ثانيا (ج) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) تعهد إلى البعثة بالمساعدة في تنظيم ورصد وإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية حرة وعادلة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ الولاية المنوطة به على الوجه الأكمل، وأن يضطلع بقياس إنجازات البعثة، وبخاصة الإنجاز ٢-٣^(٣)، بما يتماشى تماما مع الولاية الصادرة عن مجلس الأمن؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مبلغ ٤٩ ٢٥٩ ٨٠٠ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مبلغ ٣٧٩ ٠٤٦ ٨٠٠ دولار، الذي يشمل مبلغ ٤٨٠ ٥٠٠ دولار الذي كانت الجمعية

(٣) انظر A/59/288.

قد أذنت به من قبل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر في قرارها ٣١١/٥٨؛

تمويل الاعتماد

١٧ - تقرر كذلك مع مراعاة مبلغ ١٧٢ ٤٨٠ ٥٠٠ دولار الذي خصصته الجمعية العامة بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في قرارها ٣١١/٥٨، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٦ ٥٦٦ ٣٠٠ دولار، بمعدل شهري قيمته ٧٨٧ ٨٢٠ ٢٥ دولارا للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلتها بها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بصدور قرار لمجلس الأمن تمدد بموجبه ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ٣٧١ ٧٠٠ ٤ دولار، والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٩ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تبقى البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" قيد الاستعراض في دورتها التاسعة والخمسين.